وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر وبعد منزله وقيل اول من
فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
تقديم الصلاة وعليه بجماعة ففيها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا
يعني والله اعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد
اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا افقد قضى
ما عليه يحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم
على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكرا فليغيره والايسعه
منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او سمعت به سنة
وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما روي عن
عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قد يقال كيف ناخر ابو
سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه
يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام
ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او
غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك
الرجل شيأ لاعتقاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف
في خاطر نفسه وذلك جايز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا
سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فحضره ابو سعيد والله اعلم
ثم انه جاء في الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي جذب يد مروان حين راه

يصعد

يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل
فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه نظر يعم
بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره
فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من
النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا
يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث
بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان يتبع هولا ووجوبه
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب
الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا
يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
واذا كان كذلك فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
فعله ولم تمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه اذى
ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج
عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف
ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من
ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او
تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله
فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي
لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل
العلما هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة

Copyright King Saud University